

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

المُدير العام



الرقم: ١٣٠٠٠ - ٢٠٢٥/١١/١٩
التاريخ: ٢٠٢٥/١١/١٩

جانب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الموضوع: مسلخ بلدية بعلبك

إشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

لما كان صدر القرار رقم ١١١٧٢/ت تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ القاضي بإقفال مسلخ المواشي المصنف في الفئة الثانية العائد لبلدية بعلبك،

ولما كانت وزارة الصناعة قد أبلغت محافظة بعلبك الهرمل القرار المذكور بموجب الكتاب رقم ٢٠٢٥/٢٩٥٥ - ٣١٠/و تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩،

ولما كان قرار الإقفال لم ينفذ حتى تاريخه بحسب كتاب مصلحة الصناعة الإقليمية في بعلبك الهرمل المسجل في قلم المديرية العامة للصناعة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣،

ولما كان طلب إعادة النظر بالقرار رقم ١١١٧٢/ت تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ قد رُفض من قبل وزارة الصناعة بموجب الكتاب رقم ٢٠٢٦/٢٥ - ٢٩/و تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥،

لذلك نفيديكم بأن وزارة الصناعة أرسلت مجدداً الكتاب رقم ٢٠٢٦/٢٩٢ - ٢٥٥/و تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ لجانب محافظ بعلبك الهرمل لتنفيذ مضمون قرار الإقفال المذكور رفعا للضرر عن المنطقة.

شاكرين تعاونكم.

مدير عام الصناعة

عادل جرجس الشباب



المهوية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم 11172/م
إقفال مسلخ مواشي
في منطقة بعلبك العقارية - قضاء بعلبك

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 المصحح بموجب المرسوم رقم 278 تاريخ
2025/5/7 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (أحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص
بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في
اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على المرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة و التدابير و العقوبات المتعلقة
بالمؤسسات الصناعية) ولا سيما المادة 11 منه،
بناء على كتاب وزارة الطاقة رقم 6/1370 ص تاريخ 2025/10/20 والمسجل في قلم المديرية
العامة لوزارة الصناعة برقم 2025/2675-1948/و تاريخ 2025/10/22 والمتعلق
بالكشف على المصانع الموصولة على مئة تكرير إيعات للصرف الصحي،
بناء على الكشف الميداني الذي أجرته مصلحة الصناعة الإقليمية في بعلبك الهرمل بتاريخ
2025/10/30،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة المبني على رأي لجنة الترخيص الصناعية في
محافظة بعلبك الهرمل المثبت في محضر اجتماعها المؤرخ في 2025/11/3.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إقفال مسلخ المواشي، المصنف في الفئة الثانية، والعائد لبلدية بعلبك في منطقة بعلبك
العقارية - قضاء بعلبك الذي يعمل دون ترخيص قانوني ويشكل ضرر بيئي خطير
على الجوار وعلى محطة الصرف الصحي في إيعات.

المادة الثانية: الطالب من محافظ بعلبك - الهرمل تكليف من يلزم تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥

بيروت، في
وزير الصناعة
نجو وديع عيسى الخوري

يبلغ إلى:

- صاحبة العلاقة
- محافظة بعلبك الهرمل
- مع رجاء إبلاغ بلدية بعلبك
- وزارة الصحة العامة - مصلحة الصحة
- في بعلبك الهرمل
- وزارة البيئة
- وزارة الزراعة- مصلحة الزراعة في بعلبك الهرمل
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- دائرة التنظيم المدني في بعلبك
- وزارة العمل- دائرة العمل في بعلبك الهرمل
- وزارة الصناعة : - المحفوظات/المعلوماتية/الملف

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الديبر القام

الرقم:
التاريخ:

جانب محافظة بعلبك الهرمل

الموضوع: تدنيخ قرارات

إشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

أودعكم ريباً نسخة من القرارات ذات الأرقام ١١١٤٩/ت، ١١١٥٣/ت، ١١١٥٦/ت، ١١١٦٨/ت، ١١١٦٧/ت، ١١١٦٦/ت، ١١١٦٥/ت، ١١١٦٤/ت، ١١١٦٨/ت، ١١١٦٩/ت، ١١١٧١/ت، ١١١٧٢/ت، ١١١٧٣/ت و ١١١٧٤/ت
الصادرة من وزير الصناعة مع رجاء إيلا عنهم البلديات المعنية ومن يلزم.

هذا ما اقتضى بيانه.

مدير عام وزارة الصناعة بالإجابة

المهندس مروان جوش

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

المدير العام

الرقم: ٢٠٢٥/١١/١٩ - ١/٢٥٥
التاريخ: ٢٠٢٦/٢/٣

جانب محافظ بعلبك الهرمل

الموضوع: إقفال مسلخ يعمل دون ترخيص

إشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

لما كان صدر القرار رقم ١١١٧٢/ت تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ القاضي بإقفال مسلخ المواشي المصنف في الفئة الثانية العائد لبلدية بعلبك،

ولما كانت وزارة الصناعة قد أبلغت محافظة بعلبك الهرمل القرار المذكور بموجب الكتاب رقم ٢٠٢٥/٢٩٥٥ - ٣١٠/و تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩،

ولما كان قرار الإقفال لم ينفذ حتى تاريخه بحسب كتاب مصلحة الصناعة الإقليمية في بعلبك الهرمل المسجل في قلم المديرية العامة للصناعة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣،

ولما كان طلب إعادة النظر بالقرار رقم ١١١٧٢/ت تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ قد رُفض من قبل وزارة الصناعة بموجب الكتاب رقم ٢٠٢٦/٢٥-٢٩/و تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥،

لذلك نتمنى عليكم تنفيذ مضمون قرار الإقفال المذكور رفعا للضرر عن المنطقة.

شاكرين تعاونكم.

مدير عام الصناعة



عادل جرجس الشباب



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

الرقم: ٢٠٢٥/١١/١٩ - ١/٢٩
التاريخ: ٢٠٢٦/١/٥

جانب بلدية بعلبك

الموضوع: طلب إعادة النظر بقرار وزير الصناعة رقم ١١١٧٢/ت تاريخ
٢٠٢٥/١١/١٩

المرجع: كتابكم رقم ١/ص تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ المسجل في قلم وزارة الصناعة برقم
٢٠٢٦/٢٥ - ٢٩/و تاريخ ٢٠٢٦/١/٥

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نفيدكم بأن قرار إقفال مسلخ المواشي ، المصنف في الفئة الثانية ، العائد لبلدية بعلبك رقم
١١١٧٢/ت تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ صدر بناء على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١/١٣٧٠ ص تاريخ
٢٠٢٥/١٠/٢٠ المسجل في قلم المديرية العامة لوزارة الصناعة برقم ٢٠٢٥/٢٦٧٥ - ١٩٤٨/و تاريخ
٢٠٢٥/١٠/٢٢ والمتعلق بالكشف على المصانع الموصولة على محطة تكرير إيعات للصرف الصحي
وعلى الكشف الميداني الذي أجرته مصلحة الصناعة الإقليمية في بعلبك الهرمل بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠
حيث تبين أن المسلخ المذكور يتسبب بوصول الدماء إلى محطة تكرير إيعات بالإضافة إلى كون المسلخ
غير مرخص و البلدية لم تتقدم بطلب ترخيص لتسوية وضعه وتركيب محطة لمعالجة النفايات الصادرة
عنه مع الإشارة إلى أن مصلحة الصناعة الإقليمية في بعلبك الهرمل كانت قد تواصلت مع البلدية منذ
أكثر من سنتين لحثها على تقديم طلب ترخيص والالتزام بالشروط وبالتالي لا يمكن إعادة النظر بالقرار
المذكور في الوضع الحالي.

شاكرين تعاونكم.

وزير الصناعة

لجور وديع عيسى المشوري